والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا
عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن
السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال والعامل
عليها بقدر ما يسعه واعوانه وللمزكى الدفع الى كل
الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف
ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا او ما يساوى
قيمته من اى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل
غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها على
بنى هاشم واصل المزكى وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه
ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن من يعتق
ولو دفع بتحرى ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون
عبده او مكاتبه وكره الاغنا وهو ان يفضل للفقير نصاب
بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب
من المدفوع اليه والافضل يكره وندب عن السؤال وكره نقلها
بعد تمام الحول لبلد اخر لغير قريب واهوج واورع وانفع
للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من
كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل
حرفته ثم لاهل بلدته قال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه
الله تعالى لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى

يبدا بهم فيسد حاجتهم **باب صدقة الفطر** تجب
على حر مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر وان لم يكن للتجارة فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية وهو ما يتابع عياله والمعتبر فيها الكفاية
لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة فيخرج عما عن نفسه واولاده الصغار الفقراء
وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب فى مال الصبى
فى ظاهر الرواية واختيار ان الجد كالاب عند فقده او فقره
وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفار الا عن
مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وابق الا
بعد عودة وكذا المغصوب والمأسور وهى نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو
ثمانية ارطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند ذى
حين ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان
كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم
ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر
قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير
مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)